

تصدر عن وزارة الإعلام  
مملكة البحرين

## المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

[officialgazette@info.gov.bh](mailto:officialgazette@info.gov.bh)

الموقع الإلكتروني:

[www.mia.gov.bh](http://www.mia.gov.bh)

السنة السابعة والسبعون

الإعلام والتنمية

## محتويات العدد

- مرسوم رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٤ بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية  
عن شركة ممتلكات البحرين القابضة ..... ٤
- مرسوم رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين نائب رئيس تنفيذي في هيئة المعلومات  
والحكومية الإلكترونية..... ٥
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة  
تشكيل مجلس إدارة شركة ممتلكات البحرين القابضة ..... ٦
- قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن  
الرقابة على جودة الأجهزة والمنتجات الطبية ..... ٧
- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن سحب ترخيص مركز Futoon School  
Of Beauty & Sport Therapies & Hairdressing ..... ١٠
- قرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم تراخيص المحاجر البيطرية الخاصة ..... ١١
- قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار لائحة مواصفات واشتراطات ترخيص  
منشآت الإنتاج الحيواني ..... ١٦
- قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تشكيل مجلس تأديب المأذونين الشرعيين ..... ٣١
- قرار رقم (١٢٣٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف مجموعة من العقارات المتعثره  
من برنامج تسهيل تعاون في مواقع مختلفة ..... ٣٢
- قرار رقم (١٢٣٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرملي - مجمع (٧١٥) ..... ٤٧
- قرار رقم (١٢٥٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة شرق سترة ..... ٥٠
- قرار رقم (١٢٥٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة سلماباد  
- مجمع (٧٠٢) ..... ٥٣
- قرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تبني مواصفة قياسية بريطانية خاصة بمنتج  
أكياس النيكوتين الخالية من التبغ واعتمادها كمواصفة قياسية وطنية ..... ٥٦
- قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل المادة (٣٢) من النظام الأساسي لمركز تمكين  
شباب صدد ..... ٥٧
- قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن حل جمعية المرخ التعاونية الاستهلاكية ..... ٥٩

- قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية  
الصدّاقة البحرينية الألمانية ..... ٦١
- قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية  
زمالة المدمنين المجهولين البحرينية ..... ٦٣
- قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على طلب تحويل كافة الأعمال المصرفية من بنك ايه  
اس بي للتمويل ش.م.ب (مقذلة) (بيت التمويل الكويتي ش.م.ب (مقذلة) سابقاً) إلى بنك السلام  
ش.م.ب ..... ٦٥
- قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن منح ترخيص لشركة الدرع لحلول التكنولوجيا ذ.م.م ..... ٦٦
- قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن منح ترخيص لبنك فيصل الإسلامي السوداني ..... ٦٧
- قرارات الاستغناء ..... ٦٨
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة -  
إعلان رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤ ..... ٧١
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية -  
إعلان رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٤ ..... ٧٤
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ..... ٧٧

مرسوم رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٤  
بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية  
عن شركة ممتلكات البحرين القابضة

نحن سلمان بن حمد آل خليفة  
ملك مملكة البحرين بالنيابة.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بتأسيس شركة ممتلكات البحرين القابضة " شركة مساهمة  
بحرينية مغلقة" (ش. م. ب. م)،  
وعلى المرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٢ بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية عن شركة  
ممتلكات البحرين القابضة،  
وعلى المرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الوزارة، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٨٩)  
لسنة ٢٠٢٤،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يكون وزير شئون مجلس الوزراء هو الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية بمجلسها عن شركة  
ممتلكات البحرين القابضة بدلاً من وزير المواصلات والاتصالات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلاً فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ  
صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة  
سلمان بن حمد آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء  
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ  
الموافق: ١٧ نوفمبر ٢٠٢٤م

مرسوم رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٤  
بتعيين نائب رئيس تنفيذي في هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية  
الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تبعية وتنظيم هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٩ بتعيين نائبين للرئيس التنفيذي بهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد علي عبدالعزيز محمد جناحي نائباً للرئيس التنفيذي للتحوّل الإلكتروني في هيئة المعلومات  
والحكومة الإلكترونية بدلاً من د. زكريا أحمد الخاجة.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٩ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢٤ م

## مجلس التنمية الاقتصادية

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤  
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢  
بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة ممتلكات البحرين القابضة

ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس التنمية الاقتصادية:  
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الاقتصادية، وتعديلاته،  
وعلى المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بتأسيس شركة ممتلكات البحرين القابضة (شركة مساهمة بحرينية مغلقة)  
(ش.م.ب.م)،  
وعلى عقد تأسيس شركة ممتلكات البحرين القابضة ونظامها الأساسي،  
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة ممتلكات البحرين القابضة،

## قُرِرَ الآتي:

## المادة الأولى

يُعيّن وزير شؤون مجلس الوزراء عضواً في مجلس إدارة شركة ممتلكات البحرين القابضة بدلاً من وزير  
المواصلات والاتصالات، وتكون مدة عضويته لنهاية مدة المجلس الحالي.

## المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ولي العهد رئيس مجلس الوزراء  
رئيس مجلس التنمية الاقتصادية  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٧ نوفمبر ٢٠٢٤ م

## المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٤  
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠  
بشأن الرقابة على جودة الأجهزة والمنتجات الطبية

## رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد فئات رسوم المؤسسات الصحية الخاصة، المعدل بالقرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١،  
وعلى القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الرقابة على جودة الأجهزة والمنتجات الطبية،  
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،  
وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُستبدل بتعريف كلمة "المنشأة" الوارد بالمادة (١) من القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الرقابة على جودة الأجهزة والمنتجات الطبية، وينصوص المواد (٣) و(٦) و(٧) و(٩) و(١٠) الفقرتين الأولى والثانية، التعريف والنصوص التالية:

## مادة (١):

**المنشأة:** أي كيان قانوني يزاول نشاطاً في المملكة يتعلق بالأجهزة والمنتجات الطبية والأجهزة والمنتجات المخبرية والتشخيصية، مثل: تصنيعها أو استخدامها أو استيرادها أو تسويقها أو توزيعها أو تخزينها أو تمثيل المصنِّع في تسويقه أو توزيعه لها.

## المادة (٣):

تطبق أحكام هذا القرار على جميع المنشآت والأجهزة والمنتجات الطبية التي ستسوق في المملكة، مثل: العدسات اللاصقة وأجهزة الليزر المستخدمة لأغراض تجميلية غير جراحية وملحقاتها.

## مادة (٦):

يجب على جميع المنشآت الحصول على ترخيص من الهيئة، ويحظر مزاوله أي نشاط متعلق بالأجهزة والمنتجات الطبية إلا من خلال منشأة مرخصة من قبل الهيئة.

**مادة (٧):**

يجب أن يتم استخدام الجهاز والمنتج الطبي في منشآت صحية مرخصة من قبل الهيئة، ولا يجوز تصنيع أو إدخال أي جهاز ومنتج طبي إلى المملكة أو طرحه في أسواقها أو استخدامه فيها، إلا بعد تسجيله لدى الهيئة والحصول على إذن كتابي بالتسويق منها، ولا يجوز نقله أو تخزينه أو إعادة بيعه أو التخلص منه أو تصديره دون أخذ موافقة كتابية من الهيئة بذلك.

**المادة (٩):**

على جميع المنشآت ضمان تخزين ونقل الجهاز والمنتج الطبي وفق التعليمات الموصّحة في توصيات المصنّع المرفقة بالجهاز أو المنتج الطبي، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يكون للهيئة إلغاء تسجيل الجهاز الطبي أو إلغاء رخصة المنشأة.

**مادة (١٠) الفقرتان الأولى والثانية:**

فيما عدا الأجهزة والمنتجات الطبية المنزلية منخفضة الخطورة يُحظر على أي شخص تسويق الجهاز والمنتج الطبي أو الدعاية والإعلان له إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

وتكون مدة ترخيص التسويق للأجهزة والمنتجات الطبية المطابقة لمعايير الجودة والسلامة العالمية لمدة ثلاث سنوات بعد سداد إجمالي الرسوم المقررة.

**المادة الثانية**

يُضاف إلى المادة (١) من القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الرقابة على جودة الأجهزة والمنتجات الطبية تعريف جديد، نصه الآتي:  
الأجهزة والمنتجات الطبية المنزلية منخفضة الخطورة: هي الأجهزة والمستلزمات الطبية التي تستخدم خارج بيئة الرعاية الصحية، ولا تتطلب صيانة معقدة، ولا تتطلب وصفة طبية، مثل موازين الحرارة الرقمية، وأجهزة قياس ضغط الدم.

**المادة الثالثة**

تُضاف إلى القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الرقابة على جودة الأجهزة والمنتجات الطبية مادة جديدة برقم (٧) مكرراً، نصها الآتي:

**المادة (٧) مكرراً:**

" استثناءً من حكم المادة (٧) من هذا القرار، تُسجل في مملكة البحرين الأجهزة والمنتجات الطبية المسجلة لدى إحدى الدول المرجعية التالية:

١- المملكة العربية السعودية - ممثلة بهيئة الدواء والغذاء السعودية (SFDA).

- ٢- الولايات المتحدة الأمريكية - ممثلة بهيئة الدواء والغذاء (FDA).
  - ٣- أستراليا - ممثلة بإدارة السلع العلاجية (TGA).
  - ٤- اليابان - ممثلة بوكالة الأدوية والأجهزة الطبية (PMDA).
  - ٥- المملكة المتحدة - ممثلة بهيئة تنظيم الأدوية والمنتجات الصحية (MHRA).
  - ٦- إيرلندا - ممثلة بهيئة تنظيم المنتجات الصحية (HPRA).
  - ٧- سويسرا - الهيئة السويسرية للمنتجات العلاجية (Swissmedic).
  - ٨- فرنسا - الوكالة الوطنية الفرنسية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية (ANSM).
  - ٩- ألمانيا - المعهد الفيدرالي للأدوية والأجهزة الطبية (BfArM).
- وذلك بموجب شهادة التسجيل بإحدى هذه الدول بعد سداد الرسم المقرر."

#### المادة الرابعة

تُضاف عبارة جديدة إلى نهاية المادة (١٢) من القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الرقابة على جودة الأجهزة والمنتجات الطبية، نصها الآتي:  
"وتكون تكاليف الإتلاف أو التخلص منها على نفقة المخالف".

#### المادة الخامسة

يُلغى تعريفا (المستورد) و(الموزع) الواردان في المادة (١) من القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الرقابة على جودة الأجهزة والمنتجات الطبية.

#### المادة السادسة

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب محمد بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠٢٤م

## وزارة العمل

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤

بشأن سحب ترخيص مركز Futoon School Of Beauty &amp; Sport Therapies &amp; Hairdressing

## وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة وعلى القرار رقم ٠١١/م ت ت/٢٠٠١ بإنشاء مؤسسة تدريبية خاصة، وعلى المخالفات المرصودة في تقرير الزيارة التفتيشية رقم (١٣٣٢) المؤرخ ٢٠٢٤/٥/٩م، وعلى الإنذار النهائي بسحب الترخيص رقم ٢٠٢٤/١٢٠/٥٠١ المؤرخ ٢٠٢٤/٥/١٢م، وعلى تقرير إعادة الزيارة التفتيشية رقم (١٣٤٧) المؤرخ ٢٠٢٤/٦/١٣م، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُسحب الترخيص الممنوح للسيدة لطيفة عيد بإنشاء مركز لتقديم خدمات التدريب تحت اسم ( Futoon School Of Beauty & Sport Therapies & Hairdressing)، وذلك للمخالفات المرصودة بتقرير الزيارة التفتيشية رقم (١٣٣٢) المؤرخ ٢٠٢٤/٥/٩م، والمخالفات المرصودة في تقرير إعادة الزيارة التفتيشية رقم (١٣٤٧) المؤرخ ٢٠٢٤/٦/١٣م، وعلى الأخص إلغاء السجل التجاري الخاص بالمؤسسة التدريبية دون علم الوزارة، وإغلاق مقر المؤسسة التدريبية المعتمد لدى الوزارة دون موافقتها.

## مادة (٢)

تتحمل المؤسسة المذكورة في المادة (١) كافة المسؤوليات والتبعات المالية والقانونية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

## مادة (٣)

على المعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٨ صفر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٢ أغسطس ٢٠٢٤م

## وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تنظيم تراخيص المحاجر البيطرية الخاصة

## وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤، وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) مزاوله المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠، وعلى القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الزراعة والثروة الحيوانية،

قَرَّر الآتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الإدارة المختصة: إدارة الإنتاج الحيواني المحلي بالوزارة.

المحجر البيطري الخاص: أي مكان أو مبنى مخصص لعزل وحجر المواشي الواردة إلى المملكة أو المصدرة منها، بغرض التحقق من خلوها من الأمراض الوبائية أو المعدية قبل الإفراج عنها، ودون السماح لها بالاختلاط بشكل مباشر أو غير مباشر بأية حيوانات أخرى داخل المملكة.

الترخيص: الترخيص الصادر من الإدارة المختصة وفقاً لأحكام هذا القرار بإقامة المحاجر البيطرية الخاصة باعتبارها إحدى منشآت الإنتاج الحيواني.

### مادة (٢)

يُحظر على أي شخص - طبيعي أو اعتباري - إقامة محاجر بيطرية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة، وفقاً لأحكام هذا القرار.

### مادة (٣)

تخضع المحاجر البيطرية الخاصة لإشراف الإدارة المختصة، وتُطبَّق عليها كافة الاشتراطات والإجراءات المحجرية المنصوص عليها في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

### الفصل الثاني

#### اشتراطات المحجر البيطري الخاص

### مادة (٤)

يشترط لإقامة المحجر البيطري الخاص، توفر الاشتراطات الآتية:

- ١- أن يكون موقع المحجر البيطري الخاص بالقرب من منافذ المملكة المعتمدة قدر الإمكان.
- ٢- أن يكون موقع المحجر البيطري الخاص بعيداً عن المناطق السكنية بقدر الإمكان.
- ٣- أن يكون موقع المحجر البيطري الخاص معزولاً بسور عن محيطه الخارجي وسهل الوصول إليه أو الخروج منه للحيوانات والمعدات.
- ٤- أن يكون موقع المحجر البيطري الخاص بعيداً عن أي حظائر (أغنام، أبقار، جمال، دواجن) بمسافة لا تقل عن (١٠٠) متر.
- ٥- ألا يكون المحجر البيطري الخاص جزءاً من مزرعة أغنام أو أبقار أو جمال أو دواجن.
- ٦- أن يكون المحجر البيطري الخاص مصمماً بحسب المعايير الفنية والصحية من حيث المباني والمعدات وبشكل يناسب كل نوع من الحيوانات المراد حجرها، وذلك طبقاً للمعايير والمواصفات التي تحددها الإدارة المختصة.

### مادة (٥)

يجب أن يحتوي المحجر البيطري الخاص على ما يأتي:

- ١- حظائر إيواء للمواشي.
- ٢- حظائر عزل للمواشي المصابة بمرض وبائي أو معدية.
- ٣- عيادة بيطرية.
- ٤- مشرحة.
- ٥- مستودع أعلاف.
- ٦- مصادر لمياه الشرب.
- ٧- مصادر للكهرباء.

٨- مبنى إداري.

٩- سكن للعمال.

١٠- مكان مجهز للتعامل مع المخلفات والمواشي النافقة.

#### مادة (٦)

يجب أن يحتوي المحجر البيطري الخاص على نظام إلكتروني لحفظ السجلات وتوثيق كافة الإرساليات الحيوانية الداخلة والخارجة منه والإجراءات المحجرية التي تمت في هذا الشأن، والحالات المرضية للمواشي، وحالات النفوق.

#### مادة (٧)

يجب أن يوفر المحجر البيطري الخاص طبياً بيطرياً مرخصاً له بمزاولة مهنة الطب البيطري وفنيين بيطريين مرخص لهم بمزاولة المهن الطبية البيطرية المساعدة، بحسب الأحوال.

#### الفصل الثالث

#### إجراءات الترخيص بإقامة محجر بيطري خاص

#### مادة (٨)

يُقدم طلب الحصول على ترخيص بإقامة محجر بيطري خاص إلى الإدارة المختصة، على النموذج المعد لهذا الغرض والمعتمد منها بعد سداد الرسم المقرر، مرفقاً به المستندات والوثائق المطلوبة ودراسة للأثر البيئي.

#### مادة (٩)

تتولى الإدارة المختصة التأكد من توفر المستندات والوثائق المطلوبة، وفي حال توفرها تُصدر الإدارة المختصة الموافقة المبدئية على أن يتم استكمال باقي الاشتراطات اللازمة لإصدار الترخيص خلال المدة التي تحددها الإدارة المختصة وفقاً لنوع وحجم المحجر المراد الترخيص بإقامته. وفي جميع الأحوال، تُلغى الموافقة المبدئية تلقائياً إذا لم يتم استكمال الاشتراطات المطلوبة خلال المدة التي حددتها الإدارة المختصة.

#### مادة (١٠)

تتولى الإدارة المختصة فحص المستندات ووثائق طالبات الترخيص بإقامة المحاجر البيطرية الخاصة، وللإدارة المختصة أن تنبه طالب الترخيص إلى استكمال ما لم يتوفر في الطلب من اشتراطات.

#### مادة (١١)

تبت الإدارة المختصة في طلبات ترخيص إقامة المحاجر البيطرية الخاصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استكمال جميع الاشتراطات المطلوبة لإصدار الترخيص. فإذا رفضت الإدارة المختصة الطلب صراحة يبلغ قرارها بالرفض المسبب لطالب الترخيص بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المسجل في طلبه أو بالوسائل الإلكترونية، ويعتبر فوات المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة دون رد بمثابة رفض ضمني للطلب.

#### مادة (١٢)

يجوز لمن رُفِضَ طلبه صراحة أو ضمناً أن يتظلم كتابةً إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول أو بالوسائل الإلكترونية بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ اعتباره مرفوضاً. ويجب البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا رُفِضَ التظلم صراحة وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر انقضاء مدة الثلاثين يوماً دون رد بمثابة رفض ضمني له. وللمتظلم الطعن أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار برفض تظلمه صراحة أو اعتباره مرفوضاً.

### الفصل الرابع

#### أحكام متفرقة

#### مادة (١٣)

في حال الاشتباه بأي مرض وبائي أو معدٍ أثناء فترة الحجر في المحجر البيطري الخاص، يجب التحفظ على الإرسالية لمدة زمنية لا تقل عن فترة حضانة المرض الوبائي المشتبه به أو بحسب ما يقره الطبيب البيطري المسئول، والانتهاه من إجراء كافة الاختبارات اللازمة في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يجب ألا يُسمح بالإفراج عن الإرسالية إلا بموافقة الإدارة المختصة.

#### مادة (١٤)

يجب على المحجر البيطري الخاص في حال تم حجر الحيوانات لغرض التصدير أو إعادة التصدير، الحصول على موافقة الإدارة المختصة، لإصدار الشهادات الصحية البيطرية اللازمة بعد اكمال كافة الفحوصات والتحصينات اللازمة تحت إشراف الطبيب البيطري المسئول، وطبقاً لمتطلبات الدولة المستوردة.

#### مادة (١٥)

لا يجوز دخول المحجر البيطري الخاص إلا للعاملين فيه ولموظفي الإدارة المختصة وأصحاب الإرساليات الحيوانية، أو من ينوب عنهم بعد موافقة الإدارة المختصة.

**مادة (١٦)**

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية، يُجازى كل من يخالف أحكام هذا القرار بأحد الجزاءات الإدارية الآتية:

١- الإنذار.

٢- غلق المحجر البيطري الخاص لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

٣- إلغاء الترخيص.

**مادة (١٧)**

على وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة

المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٤م

## وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٤  
بإصدار لائحة مواصفات واشتراطات ترخيص  
منشآت الإنتاج الحيواني

## وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤، وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠، وعلى القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعيمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وعلى القرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن متطلبات الأمن الحيوي في منشآت الإنتاج الحيواني، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الزراعة والثروة الحيوانية،

## قُرِّر الآتي:

## المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة مواصفات واشتراطات ترخيص منشآت الإنتاج الحيواني المرفقة لهذا القرار.

## المادة الثانية

على المخاطبين بأحكام هذه اللائحة توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامها خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بها.

## المادة الثالثة

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة لهذا القرار.

#### المادة الرابعة

على وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية والمعنيين - كُـلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة  
المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٤ م

## لائحة مواصفات واشتراطات ترخيص منشآت الإنتاج الحيواني

### الفصل الأول

#### تعريف وأحكام عامة

#### مادة (١)

##### تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون الثروة الحيوانية.

الوزير: الوزير المعني بشئون الثروة الحيوانية.

الجهة المختصة: إدارة الصحة الحيوانية بالوزارة.

منشآت الإنتاج الحيواني: الأماكن المسجلة تجارياً، والمرخصة من الجهة المختصة والتي يتم فيها العناية بتربية أو إنتاج أو إكثار أو ذبح الحيوانات، والمنتجات الأولية لها.

الحظيرة: وحدة تربية داخل منشأة الإنتاج الحيواني لتربية ومعيشة المواشي والدواجن الحية.

الكشف قبل الذبح: عملية فحص يقوم بها الطبيب البيطري قبل الذبح للتأكد من سلامة الحيوانات المنتجة للغذاء.

الكشف بعد الذبح: عملية فحص يقوم بها الطبيب البيطري على الذبائح للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي.

مسالخ المواشي المركزية: المنشأة المرخصة والمجهزة فنياً بما يلزم من معدات وأجهزة وآليات وأدوات تُمكنها من القيام بعملية الكشف قبل وبعد الذبح، وتجهيز الذبائح لتجار اللحوم والأفراد.

مسالخ المواشي الأهلية: المنشأة المرخصة والمجهزة فنياً بما يلزم من طاقم ومعدات وأجهزة وآليات وأدوات تُمكنها من القيام بعملية ذبح الحيوانات وسلخها وتجهيزها للأفراد فقط، وفي حدود طاقة استيعابية محدودة.

#### مادة (٢)

##### نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة منشآت الإنتاج الحيواني في المملكة.

## الفصل الثاني

### إجراءات ترخيص منشآت الإنتاج الحيواني

#### مادة (٣)

#### ترخيص منشآت الإنتاج الحيواني

يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري، فتح أو تشغيل منشأة للإنتاج الحيواني إلا بعد الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط التجاري وترخيص كمنشأة إنتاج حيواني من الجهة المختصة، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

#### مادة (٤)

#### تقديم طلب الترخيص

يُقدّم طلب الحصول على ترخيص منشآت الإنتاج الحيواني إلى الجهة المختصة بعد سداد الرسم المقرر، وتُرفق بالطلب المستندات والوثائق الآتية:

- ١- نسخة من عقد الإيجار أو وثيقة ملكية العقار.
- ٢- بطاقة الهوية لطالب الترخيص.
- ٣- نسخة من السجل التجاري.
- ٤- بطاقة عنوان.
- ٥- نسخة من الرسومات الهندسية لمنشأة الإنتاج الحيواني.
- ٦- أية مستندات أخرى تطلبها الجهة المختصة حسب نوع منشأة الإنتاج الحيواني.

#### مادة (٥)

#### الموافقة المبدئية

تقوم الجهة المختصة بمعاينة مكان وموقع ومباني ومساحة منشأة الإنتاج الحيواني، ومطابقة الرسم الهندسي على الطبيعة؛ وذلك للتأكد من توفر الاشتراطات المطلوبة، وفي حال توفرها تُصدّر الجهة المختصة الموافقة المبدئية على أن يتم استكمال الاشتراطات المطلوبة لصدور الترخيص في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ الموافقة المبدئية.

وفي جميع الأحوال، تُلغى الموافقة المبدئية تلقائياً إذا لم يتم استكمال الاشتراطات المطلوبة خلال ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة المبدئية.

#### مادة (٦)

#### فحص طلبات الترخيص

تتولى الجهة المختصة فحص مستندات ووثائق طلبات ترخيص منشآت الإنتاج الحيواني. وللجهة المختصة أن تنبه طالب الترخيص إلى استكمال ما لم يتوفر في الطلب من اشتراطات.

### مادة (٧)

#### البت في طلبات ترخيص منشآت الإنتاج الحيواني

تبت الجهة المختصة في طلبات ترخيص منشآت الإنتاج الحيواني خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استكمال جميع الاشتراطات المطلوبة لصدور الترخيص. فإذا رفضت الجهة المختصة الطلب صراحةً يبلغ قرارها بالرفض المسبب لطالب الترخيص بخطاب مسجل يعلم الوصول على عنوانه المسجل في طلبه أو بالوسائل الإلكترونية، ويعتبر فوات المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة دون رد بمثابة رفض ضمني للطلب.

### مادة (٨)

#### التظلم من قرار رفض الترخيص

يجوز لمن رُفِضَ طلبه صراحةً أو ضمناً أن يتظلم كتابةً إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل يعلم الوصول أو بالوسائل الإلكترونية بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ اعتباره مرفوضاً.

ويجب البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا رُفِضَ التظلم صراحةً وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر انقضاء مدة الثلاثين يوماً دون رد بمثابة رفض ضمني له. وللمتظلم الطعن أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار برفض تظلمه صراحةً أو اعتباره مرفوضاً.

### مادة (٩)

#### إصدار الترخيص

تُصدر الجهة المختصة الترخيص لمنشأة الإنتاج الحيواني، بعد سداد الرسم المقرر، وتكون مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

### الفصل الثالث

#### الالتزامات والمسئوليات

### مادة (١٠)

#### الالتزام بمتطلبات مكافحة تفشي الأمراض الوبائية والمعدية

يجب على منشآت الإنتاج الحيواني والعاملين فيها، الالتزام ببرامج التحصين التي تضعها الجهة المختصة لمكافحة تفشي الأمراض الوبائية والمعدية والمشاركة.

**مادة (١١)****الالتزام بمتطلبات الأمن الحيوي في منشآت الإنتاج الحيواني**

يجب على منشآت الإنتاج الحيواني والعاملين فيها، الالتزام بمتطلبات الأمن الحيوي في منشآت الإنتاج الحيواني، وتقديم الأعلاف التي تلبى الاحتياجات الغذائية للحيوانات وفقاً للنوع والجنس والعمر والغرض من التربية.

**مادة (١٢)****واجبات مالك أو مسئول منشأة الإنتاج الحيواني**

يجب على مالك أو مسئول منشأة الإنتاج الحيواني الالتزام بما يلي:

- ١- عدم تغيير موقع منشأة الإنتاج الحيواني أو التعديل عليها بالمخالفة لشروط إنشائها دون الحصول على موافقة خطية من الجهة المختصة.
- ٢- عدم تشغيل منشأة الإنتاج الحيواني في غير الغرض المرخص لها من أجله.

**الفصل الرابع****المواصفات والاشتراطات العامة لإقامة منشآت الإنتاج الحيواني****مادة (١٣)****مواصفات واشتراطات فتح منشأة الإنتاج الحيواني**

- مع مراعاة أحكام القوانين ذات الصلة، والاشتراطات التنظيمية للتعيمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين، يُشترط للترخيص بفتح أي منشأة للإنتاج الحيواني، استيفاء المواصفات والاشتراطات الآتية:
- ١- تقديم رسم هندسي معتمد لمنشأة الإنتاج الحيواني.
  - ٢- الحصول على موافقة مسبقة من البلدية المختصة قبل إقامة منشأة الإنتاج الحيواني.
  - ٣- أن يكون موقع منشأة الإنتاج الحيواني على بُعد مناسب من المناطق السكنية.
  - ٤- ألا تكون منشأة الإنتاج الحيواني في منطقة منخفضة معرضة لتجمع مياه الأمطار أو أي نوع من المياه.
  - ٥- أن تكون منشأة الإنتاج الحيواني محاطة بسور أو سياج، عليه بوابة واحدة، ولا يقل ارتفاعه عن ثلاثة أمتار.
  - ٦- أن تُطبق في منشأة الإنتاج الحيواني جميع متطلبات الأمن الحيوي.
  - ٧- توفير مصدر دائم للكهرباء ومصدر كهرباء للحالات الطارئة، والمياه الصالحة للشرب داخل منشأة الإنتاج الحيواني.
  - ٨- توفير أماكن للخدمات العامة في منشأة الإنتاج الحيواني.
  - ٩- توفير غرفة للعامل المقيم في منشأة الإنتاج الحيواني.

- ١٠- توفير غرفة لتبديل الملابس وارتداء معدات الوقاية الشخصية وتطهير الأحذية داخل منشأة الإنتاج الحيواني.
- ١١- توفير أنظمة كافية وفعالة لمكافحة الحشرات بالحظائر.
- ١٢- توفير مكتب لإدارة منشأة الإنتاج الحيواني وحفظ السجلات بأنواعها.
- ١٣- توفير حاويات مناسبة لمخلفات منشأة الإنتاج الحيواني، وذلك بمراعاة الاشتراطات الخاصة بالمجلس الأعلى للبيئة، ووزارة الصحة في كيفية التخلص الآمن منها.
- ١٤- وضع لوحة واضحة تحمل اسم منشأة الإنتاج الحيواني ورقمها، ورقم سجلها التجاري، وبيانات الاتصال.
- ١٥- توفير أجهزة الأمن والسلامة حسب توجيهات إدارة الدفاع المدني داخل منشأة الإنتاج الحيواني.

#### مادة (١٤)

#### مواصفات واشتراطات تشغيل منشأة الإنتاج الحيواني

- مع مراعاة استيفاء مواصفات واشتراطات فتح منشأة الإنتاج الحيواني، لا يجوز تشغيل منشأة الإنتاج الحيواني إلا بعد استكمال المواصفات والاشتراطات الآتية:
- ١- توفير طبيب بيطري مرخص له بمزاولة مهنة الطب البيطري أو التعاقد مع إحدى العيادات البيطرية المرخصة.
  - ٢- إمساك سجلات، طبقاً للنموذج المعتمد من الجهة المختصة، تقيّد فيها البيانات الخاصة بجميع أعمال المزرعة المتعلقة بالإنتاج والصحة الحيوانية.

#### الفصل الخامس

#### المواصفات والاشتراطات الخاصة لإقامة منشآت الإنتاج الحيواني

#### مادة (١٥)

#### مواصفات واشتراطات إقامة منشآت الإنتاج الحيواني

#### الخاصة بالتربية والتسمين

- يشترط لإقامة منشآت الإنتاج الحيواني الخاصة بالتربية والتسمين، توفر الآتي:
- ١- تخصيص مساحة في منشأة الإنتاج الحيواني لا تقل عن خمسة أمتار مربعة للرأس الواحد من الأبقار وما في حجمها من فصائل أخرى، ولا تقل عن مترين مربعين للرأس الواحد من الأغنام وما في حجمها من فصائل أخرى.
  - ٢- تخصيص حظيرة منفصلة داخل منشأة الإنتاج الحيواني للحيوانات الواردة حديثاً قبل دمجها مع القطيع.

- ٣- تخصيص حظيرة داخل منشأة الإنتاج الحيواني لعزل الحيوانات المريضة أو المشتبه في مرضها.
- ٤- تخصيص حظيرة داخل منشأة الإنتاج الحيواني للولادات الحديثة على أن تكون أرضيتها سهلة التنظيف والتطهير.
- ٥- تظليل ما لا يقل عن ثلثي مساحة الحظائر داخل منشأة الإنتاج الحيواني.
- ٦- ألا يقل ارتفاع منشأة الإنتاج الحيواني عن أربعة أمتار ونصف.
- ٧- تزويد الحظائر داخل منشأة الإنتاج الحيواني بمشارب مياه ومعالف تتناسب مع حجمها ونوع الحيوانات.
- ٨- توفير مستودع داخل منشأة الإنتاج الحيواني لحفظ الأعلاف، وتجهيز العلائق والمواد والأدوات المستخدمة في الإنتاج وضمان سلامتها.
- ٩- توفير مكان مناسب لعزل وعلاج المواشي يتناسب ونشاط منشأة الإنتاج الحيواني.
- ١٠- توفير مظلات، وإضاءة كافية، ومراوح للتهوية داخل منشأة الإنتاج الحيواني.
- ١١- إنشاء سجلات يقيدها بها عدد وأنواع المواشي وأرقام التعريف الخاصة بها وبيانات تحصينها والعلاجات والولادات.

#### مادة (١٦)

#### مواصفات واشتراطات إقامة منشآت الإنتاج الحيواني

##### الخاصة بإنتاج الألبان

- يشترط لإقامة منشآت الإنتاج الحيواني الخاصة بإنتاج الألبان، توفر الآتي:
- ١- توفير مساحة في منشأة الإنتاج الحيواني لا تقل عن خمسة أمتار مربعة للرأس الواحد من الأبقار وما في حجمها من فصائل أخرى، ولا تقل عن مترين مربعين للرأس الواحد من الأغنام وما في حجمها من فصائل أخرى.
  - ٢- توزيع الحظائر داخل منشأة الإنتاج الحيواني بشكل يتناسب مع أحجام وأنواع وأعمار المواشي، بما يحقق متطلبات الأمن الحيوي.
  - ٣- توفير مستودع داخل منشأة الإنتاج الحيواني لحفظ الأعلاف والمواد والأدوات المستخدمة في الإنتاج وضمان سلامتها.
  - ٤- توفير مكان داخل منشأة الإنتاج الحيواني لعزل وعلاج الحيوانات يتناسب ونشاط المنشأة.
  - ٥- توفير مكان منفصل ومغلق داخل منشأة الإنتاج الحيواني لمنطقة المحلب على أن تكون أرضيته من مادة سهلة التنظيف والتطهير وممانعة للانزلاق.
  - ٦- توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لعملية حلب الألبان آلياً داخل منشأة الإنتاج الحيواني.

- ٧- توفير خزانات أولية وخزانات رئيسية تكون مرتفعة عن الأرض داخل منشأة الإنتاج الحيواني؛ لحفظ الإنتاج اليومي من الحليب بما يتناسب مع كمية الحليب المنتج.
- ٨- تزويد خزانات الحليب بأجهزة لقياس كميته المخزنة داخل منشأة الإنتاج الحيواني، ورصد درجة حرارته بحيث تتراوح ما بين (٢-٨°).
- ٩- توفير المظلات، والإضاءة الكافية، والمرابح للتهوية داخل منشأة الإنتاج الحيواني.
- ١٠- إنشاء سجلات يقيدها عدد وأنواع المواشي وأرقام التعريف الخاصة بها وبيانات تحصينها والعلاجات والولادات وإنتاجها اليومي.

### مادة (١٧)

#### مواصفات واشتراطات إقامة منشآت الإنتاج الحيواني

##### الخاصة بإنتاج لحوم الدواجن

- يشترط لإقامة منشآت الإنتاج الحيواني الخاصة بإنتاج لحوم الدواجن، توفر الآتي:
- ١- ألا تقل مساحة حظيرة الواحدة داخل منشأة الإنتاج الحيواني عن ألف متر مربع.
  - ٢- أن تكون أرضية الحظائر داخل منشأة الإنتاج الحيواني من الأسمنت المغطى بمادة تمتص السوائل.
  - ٣- أن تكون الحظائر داخل منشأة الإنتاج الحيواني مبنية وفقاً للنظام المغلق ومزودة بوسائل للتبريد والتهوية والإضاءة المناسبة، مع استخدام نظام أقفاص التربية العمودية.
  - ٤- ألا تقل المسافة بين الحظائر وبعضها داخل منشأة الإنتاج الحيواني عن عشرة أمتار.
  - ٥- لا تقل المسافة بين حظائر تربية الدواجن وأماكن الخدمات داخل منشأة الإنتاج الحيواني عن خمسة عشر متراً.
  - ٦- تزويد الحظائر داخل منشأة الإنتاج الحيواني بمشارب مياه ومعالف تتناسب مع حجمها.
  - ٧- تركيب جهاز لقياس درجة الحرارة والرطوبة في كل حظيرة داخل منشأة الإنتاج الحيواني.
  - ٨- عدم تربية أنواع وأعمار مختلفة من الدواجن في الحظيرة الواحدة.
  - ٩- تركيب نظام آلي متكامل لعملية التغذية وجمع مخلفات منشأة الإنتاج الحيواني، وإذا كان نظام التربية بالبطاريات يكون نظام جمع المخلفات آلياً في المنشأة.

## مادة (١٨)

## مواصفات واشتراطات إقامة منشآت الإنتاج الحيواني

## الخاصة بإنتاج بيض المائدة

يشترط لإقامة منشآت الإنتاج الحيواني الخاصة بإنتاج بيض المائدة، توفر الآتي:

- ١- ألا تقل مساحة حظيرة الواحدة داخل منشأة الإنتاج الحيواني عن ألف متر مربع.
- ٢- أن تكون حظائر تربية الدواجن داخل منشأة الإنتاج الحيواني مبنية وفقاً للنظام المغلق ومزودة بوسائل التبريد، مع استخدام نظام أقفاص التربية العمودية.
- ٣- ألا تقل المسافة بين الحظائر وبعضها داخل منشأة الإنتاج الحيواني عن عشرة أمتار.
- ٤- ألا تقل المسافة بين حظائر تربية الدواجن وأماكن الخدمات الأخرى في منشأة الإنتاج الحيواني عن خمسة عشر متراً.
- ٥- تزويد الحظائر داخل منشأة الإنتاج الحيواني بمشارب مياه ومعالف تتناسب مع حجمها ونوع الحيوانات.
- ٦- تركيب جهاز لقياس درجة الحرارة والرطوبة في كل حظيرة داخل منشأة الإنتاج الحيواني.
- ٧- عدم تربية أنواع مختلفة من الدواجن في الحظيرة الواحدة داخل منشأة الإنتاج الحيواني.
- ٨- تركيب نظام آلي متكامل لعملية التغذية، وجمع البيض، وجمع مخلفات منشأة الإنتاج الحيواني.
- ٩- توفير مكان منفصل داخل منشأة الإنتاج الحيواني لتجميع وفرز وتعبئة البيض مزود بوسائل للتحكم في درجة الحرارة المناسبة.
- ١٠- ختم البيض بتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية، وذلك بجبر يصعب إزالته مستوفٍ لمتطلبات المواصفات القياسية ذات الصلة.

## مادة (١٩)

## مواصفات واشتراطات إقامة منشآت الإنتاج الحيواني

## الخاصة بتفقيس بيض الدواجن

يشترط لإقامة منشآت الإنتاج الحيواني الخاصة بتفقيس بيض الدواجن، توفر الآتي:

- ١- أن تكون أرضية المفقس داخل منشأة الإنتاج الحيواني من البلاط أو البورسلين سهل التنظيف والتطهير.
- ٢- توفير مصدر دائم للكهرباء والمياه الصالحة للشرب داخل منشأة الإنتاج الحيواني.
- ٣- توفير مراوح للتهوية، والتبريد والتدفئة، والإضاءة المناسبة داخل منشأة الإنتاج الحيواني.
- ٤- توفير جهاز داخل منشأة الإنتاج الحيواني لترشيع وتنقية الهواء في غرفة المفقس.
- ٥- توفير مكان منفصل داخل منشأة الإنتاج الحيواني لاستقبال وفرز وتطهير البيض المخضب.
- ٦- توفير مكان منفصل داخل منشأة الإنتاج الحيواني لإعداد وتهيئة الصيصان بعد الفقس.

- ٧- توفير مكان معقم داخل منشأة الإنتاج الحيواني لتحسين الصيغ بعد الفقس.
- ٨- توفير مكان منفصل داخل منشأة الإنتاج الحيواني لتجميع وفرز واستبعاد وتعبئة وتحميل الصيغ مزوداً بوسائل للتحكم في درجة الحرارة المناسبة.
- ٩- توفير مكان منفصل داخل منشأة الإنتاج الحيواني لأجهزة الحضان والتقييس.
- ١٠- ألا تقل المسافة بين المقفس وأماكن الخدمات الأخرى عن عشرة أمتار.
- ١١- توفير غرفة لتبديل الملابس، وارتداء معدات الوقاية الشخصية، وتطهير الأحذية داخل منشأة الإنتاج الحيواني.
- ١٢- توفير أماكن للخدمات العامة في منشأة الإنتاج الحيواني.
- ١٣- توفير وسائل كافية وفعالة لمكافحة الحشرات داخل منشأة الإنتاج الحيواني.
- ١٤- توفير مكتب لإدارة منشأة الإنتاج الحيواني وحفظ السجلات بأنواعها.

#### مادة (٢٠)

#### مواصفات واشتراطات مشتركة لإقامة منشآت الإنتاج الحيواني

#### الخاصة بمسالخ المواشي المركزية ومسالخ المواشي الأهلية

يشترط لإقامة منشآت الإنتاج الحيواني الخاصة بمسالخ المواشي المركزية، ومسالخ المواشي الأهلية، توفر الآتي:

- ١- توفير مصدر دائم للكهرباء والمياه الصالحة للشرب داخل منشأة الإنتاج الحيواني.
- ٢- توفير حظيرة مظلة داخل منشأة الإنتاج الحيواني لاستقبال المواشي والكشف عليها قبل الذبح وتكون أرضيتها أسمنتية، ولا يقل ارتفاعها عن أربعة أمتار ونصف.
- ٣- توفير صالة متكاملة إنشائياً وتكون جدرانها مكسوة بالبلاط الأبيض الناعم، ولا يقل ارتفاع سقفها عن أربعة أمتار ونصف.
- ٤- أن تكون أرضية المسلخ من مادة مانعة للانزلاق سهلة التنظيف والتطهير.
- ٥- تزويد سقف الصالة بقضبان حديدية مدهونة، ومعلق بها خطاطيف غير قابلة للصدأ، وتعمل آلياً بشكل كامل.
- ٦- تزويد صالات المسلخ بوحدة تبريد وتهوية وإضاءة مناسبة لحجم الصالات.
- ٧- تزويد صالات المسلخ بشبكة صرف صحي مغطاة بشبك حديدي مقسمة ومزودة بمصائد الشحوم.
- ٨- أن تكون التوصيلات الكهربائية في صالات المسلخ داخل الحوائط وعازلة للماء.
- ٩- تخصيص مكان داخل المسلخ للذبح، ومكان للسلك والتجويف والتجهيز، ومكان للكشف بعد الذبح، على أن يكون بينها فواصل للمرور من خلالها.
- ١٠- توفير مكان داخل المسلخ يخصص لتسليم الذبائح بعد الذبح والتجهيز.

- ١١- أن تكون المنطقة المحيطة بصالة المسلخ مرصوفة وغير مثيرة للغبار والأتربة.
- ١٢- توفير أماكن داخل المسلخ للخدمات العامة، وتزويدها بوحدة لصيد الحشرات.
- ١٣- توفير مكتب لإدارة المسلخ وحفظ السجلات.
- ١٤- توفير أحواض داخل المسلخ لتنظيف وتطهير معدات الذبح تكون مزودة بمياه ساخنة.
- ١٥- تزويد مرافق المسلخ وغرف التبريد بمقياس لدرجة الحرارة.
- ١٦- توفير حاويات مناسبة لمخلفات منشأة الإنتاج الحيواني، وذلك بمراعاة الاشتراطات الخاصة بالمجلس الأعلى للبيئة، ووزارة الصحة في كيفية التخلص الآمن منها.

### مادة (٢١)

#### مواصفات واشتراطات إقامة منشآت الإنتاج الحيواني

##### الخاصة بمسالخ المواشي المركزية

- مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من هذه اللائحة، يشترط لإقامة منشآت الإنتاج الحيواني الخاصة بمسالخ المواشي المركزية، توفر الآتي:
- ١- ألا تقل مساحة المسلخ عن خمسمائة وستين متراً مربعاً، وألا يقل عرضه عن عشرة أمتار.
  - ٢- توفير مكان داخل المسلخ يُخصص لتتشف الذبائح قبل إدخالها في غرف التبريد.
  - ٣- توفير أختام خاصة لختم ذبائح التجار الصالحة للاستهلاك الآدمي.
  - ٤- توفير أختام خاصة لختم ذبائح الأفراد الصالحة للاستهلاك الآدمي.
  - ٥- توفير ثلاجة لحفظ وتبريد ذبائح الأغنام تتراوح درجة حرارتها ما بين (٢-°٤) مجهزة بخطاطيف لتعليق الذبائح متصلة بخط الصالة.
  - ٦- توفير ثلاجة لحفظ وتبريد ذبائح الأبقار والجمال تتراوح درجة حرارتها ما بين (٢-°٤) مجهزة بخطاطيف لتعليق الذبائح متصلة بخط الصالة.
  - ٧- توفير ثلاجة لحفظ وتبريد الذبائح المشكوك في سلامتها تتراوح درجة حرارتها ما بين (٢-°٤) مجهزة بخطاطيف لتعليق الذبائح متصلة بخط الصالة.
  - ٨- أن يكون للمسلخ شبكة صرف خاصة ومنفصلة عن شبكة الصرف العامة.
  - ٩- توفير مكان يخصص لتجميع المخلفات الحيوانية الناتجة عن عملية الذبح والسلم (التجهيز).

مادة (٢٢)

مواصفات واشتراطات إقامة منشآت الإنتاج الحيواني  
الخاصة بمسالخ المواشي الأهلية

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من هذه اللائحة، يشترط لإقامة منشآت الإنتاج الحيواني الخاصة بمسالخ المواشي الأهلية، توفر الآتي:

- ١- ألا تقل مساحة المسلخ عن ثلاثمائة متر مربع، وألا يقل عرضه عن عشرة أمتار.
- ٢- توفير أختام خاصة لختم الذبائح الصالحة للاستهلاك الآدمي.

مادة (٢٣)

مواصفات واشتراطات إقامة منشآت الإنتاج الحيواني  
الخاصة بمسالخ المواشي المتنقلة

يشترط لإقامة منشآت الإنتاج الحيواني الخاصة بمسالخ المواشي المتنقلة، توفر الآتي:

- ١- ألا يقل طول مركبة المسلخ عن ستة أمتار، بدون كابينة السائق.
- ٢- ألا يزيد عمر المركبة على خمس سنوات عند ترخيصها.
- ٣- أن تكون أرضية المركبة من مادة غير قابلة للصدأ، وممانعة للانزلاق، وسهلة التنظيف والتطهير.
- ٤- تزويد المركبة بحوض ماء للغسيل والتنظيف ومزود بمصدر للماء الساخن.
- ٥- تقسيم المركبة إلى منطقة للذبح ومنطقة للمسلخ.
- ٦- تزويد منطقتي الذبح والمسلخ بخط لتعليق المذبوحات مع خطاطيف من الحديد غير القابل للصدأ.
- ٧- تزويد المركبة بمقياس لدرجة الحرارة.
- ٨- تزويد المركبة بأجهزة التبريد والتهوية والإضاءة المناسبة.
- ٩- تزويد المركبة بمصدر دائم للكهرباء والمياه الصالحة للشرب.
- ١٠- تخصيص مكان لتجهيز وتسليم الذبائح.
- ١١- ألا يستوعب المكان المخصص لاستقبال الحيوانات المعدة للذبح أكثر من خمسة رؤوس أغنام.
- ١٢- ألا تقف المركبة في مكان ثابت يتم استقبال الزبائن فيه بدون طلب مسبق.
- ١٣- تزويد المركبة بوحدات لصيد الحشرات.
- ١٤- تزويد المركبة بشبكة لتصريف المياه موصلة بخزان لتجميع المياه ضمن المسلخ المتحرك يسهل تنظيفها وتطهيرها.
- ١٥- تزويد المركبة بحاوية للمخلفات الحيوانية الناتجة من عملية الذبح والمسلخ (التجهيز) تكون سهلة التنظيف والتفريغ.

وتطبق المواصفات والاشتراطات العامة المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذه اللائحة بما لا يتعارض مع طبيعة هذه المنشآت.

#### مادة (٢٤)

#### مواصفات واشتراطات إقامة منشآت الإنتاج الحيواني

#### الخاصة بمسالخ الدواجن

يُشترط لإقامة منشآت الإنتاج الحيواني الخاصة بمسالخ الدواجن، توفر الآتي:

- ١- توفير مصدر دائم للكهرباء والمياه الصالحة للشرب داخل منشأة الإنتاج الحيواني.
- ٢- توفير وحدات تبريد وتهوية وإضاءة مناسبة لحجم المسلخ.
- ٣- توفير مكان مخصص داخل منشأة الإنتاج الحيواني لعمليات الكشف قبل الذبح.
- ٤- توفير صالة متكاملة إنشائياً تكون جدرانها مكسوة بالبلاط الأبيض الناعم، ولا يقل ارتفاع سقفها عن أربعة أمتار.
- ٥- أن تكون أرضية صالة المسلخ داخل منشأة الإنتاج الحيواني من مادة مانعة للانزلاق سهلة التنظيف والتطهير.
- ٦- أن تكون المنطقة المحيطة بصالة المسلخ مرصوفة وغير مثيرة للغبار والأتربة.
- ٧- أن تكون التوصيلات الكهربائية في صالة المسلخ داخل الحوائط ومعزولة عن المياه.
- ٨- توفير صالة انتظار ما قبل الذبح مزودة بقضبان حديدية مدهونة ومعلق بها خطاطيف غير قابلة للصدأ، وتعمل آلياً بشكل كامل.
- ٩- تزويد المسلخ بأجهزة لنزع الريش مصممة بطريقة تمنع تناثر الريش وبدرجة حرارة لا تقل عن (٥٥°) ولا تزيد على (٨٠°).
- ١٠- تزويد صالة المسلخ بأجهزة لنزع الأحشاء تكون من معدن غير قابل للصدأ.
- ١١- توفير مكان يُخصص للذبح يكون مفصلاً عن منطقة استقبال الدواجن.
- ١٢- توفير مكان يُخصص لنزع الريش والتجفيف والتنظيف.
- ١٣- توفير مكان يُخصص لعمليات الكشف بعد الذبح.
- ١٤- توفير مكان يُخصص للتجهيز والتعبئة والتغليف لا تزيد درجة حرارته على (١٠°).
- ١٥- توفير مكان للحفاظ والتبريد لا تقل درجة حرارته عن (٤°) مزوداً بأوعية لتبريد الذبائح.
- ١٦- توفير مكان للحفاظ والتبريد لا تقل درجة حرارته عن (٤°) للذبائح المشكوك في سلامتها.
- ١٧- توفير مكان لتجميد المنتجات بحيث لا تزيد درجة حرارته على (-١٨°).
- ١٨- تزويد صالات المسلخ بشبكة صرف صحي مغطاة بشبك حديدي مقسمة ومزودة بمصائد مخلفات الذبح والتجهيز.

- ١٩- توفير مكان يُخصص لتحميل المنتجات متصل بغرف التبريد والتجميد.
- ٢٠- توفير أماكن للخدمات العامة في المسلخ، وتزويدها بوحدة لصيد الحشرات.
- ٢١- توفير مكتب للإدارة وحفظ السجلات والخدمات.
- ٢٢- توفير حاويات مناسبة لمخلفات منشأة الإنتاج الحيواني، وذلك بمراعاة الاشتراطات الخاصة بالمجلس الأعلى للبيئة، ووزارة الصحة في كيفية التخلص الآمن منها.

### الفصل السادس

#### أحكام ختامية

#### مادة (٢٥)

#### تدوير مخلفات منشأة الإنتاج الحيواني

في حال رغبة منشأة الإنتاج الحيواني تدوير المخلفات داخل المسلخ؛ فيجب الحصول على موافقة المجلس الأعلى للبيئة واستيفاء كافة الاشتراطات البيئية اللازمة في هذا الشأن.

#### مادة (٢٦)

#### الجزاء الإدارية

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية، يُجازى كل من يُخالف أحكام هذه اللائحة بأحد الجزاءات الإدارية الآتية:

- ١- الإنذار.
- ٢- غرامة إدارية لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار.
- ٣- غلق المنشأة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
- ٤- إلغاء الترخيص.

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٤

بشأن إعادة تشكيل مجلس تأديب المأذونين الشرعيين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية، المعدلة بالقرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦، وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تشكيل مجلس تأديب المأذونين الشرعيين، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

فُرر الآتي:

## المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس تأديب المأذونين الشرعيين برئاسة رئيس البحوث والإرشاد الأستاذ مروان راشد عبدالكريم، وعضوية كل من:

- ١- الأستاذ مصعب عبدالرزاق شريف أخصائي علوم القرآن الكريم أول.
- ٢- الأستاذة فاطمة أحمد عبدالله باحث قانوني.

## المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تشكيل مجلس تأديب المأذونين الشرعيين.

## المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٧ نوفمبر ٢٠٢٤م

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٣٠) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف مجموعة من العقارات المتعثرة من برنامج تسهيل تعاون في مواقع مختلفة

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية والمجلس البلدي لبلدية المحرق ومجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف مجموعة من العقارات المتعثرة من برنامج تسهيل تعاون في مواقع مختلفة من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA)، وتصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB)، وتصنيف مناطق السكن الحدائقي (RG) إلى تصنيف مناطق مجمعات مناطق السكن الخاص أ (RAC)

وتصنيف مناطق مجمعات مناطق السكن الخاص ب (RBC) وتصنيف مناطق مجمعات مناطق السكن الحدائقي (RGC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتُطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

#### مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي


صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٧ نوفمبر ٢٠٢٤ م






























## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٣٣) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرمي - مجمع (٧١٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرّر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٧٠٣١٢٦١) الكائن في منطقة الرمي مجمع (٧١٥) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات مناطق السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتُطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٢)**


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار .

**مادة (٣)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٧ نوفمبر ٢٠٢٤ م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٥٢) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة شرق سترة

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٦٠٢٧٢٦٥) الكائن في منطقة شرق سترة من تصنيف مناطق التطوير المستقبلية (FDA) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتُطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٢)**

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميجي

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٧ نوفمبر ٢٠٢٤م



محافظة العاصمة

مدينة شرق سنتره

المصطلحات  
LEGEND

مناطق ائسنة التنبه

اسم المنطقة: IST  
رقم المنطقة: 110001  
رقم المخطط: 110001

اسم المهندس: [Signature]

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٥٣) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة سلماباد - مجمع (٧٠٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العزّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرّر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٧٠٣٣٦٦٨) الكائن في منطقة سلماباد مجمع (٧٠٢) بعد التقسيم من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق الصناعات الخفيفة (LD) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتُطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة

٢٠٢٣.

**مادة (٢)**

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٧ نوفمبر ٢٠٢٤م



## وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تبني مواصفة قياسية بريطانية خاصة بمنتج أكياس النيكوتين الخالية من التبغ  
واعتمادها كمواصفة قياسية وطنية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة  
التجارة الدولية،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس الصادرة بالقرار

رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها السابع والخمسين المنعقد بتاريخ ١٤

أبريل ٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد المواصفة القياسية البريطانية الخاصة بمنتج أكياس النيكوتين  
الخالية من التبغ كمواصفة قياسية وطنية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

## المادة الأولى

تُعتمد المواصفة القياسية البريطانية (PAS8877:2022) الخاصة بمنتج أكياس النيكوتين الخالية  
من التبغ، كمواصفة قياسية وطنية.

## المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢٤م

## وزارة شؤون الشباب

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعديل المادة (٣٢) من النظام الأساسي لمركز تمكين شباب صدد

وزير شؤون الشباب:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها،  
وعلى القرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب صدد،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب صدد،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية الصادر بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠٢٤،

قُدر الآتي:

المادة الأولى

يُعيد في سجل قيد الهيئات الشبابية قرار الجمعية العمومية غير العادية لمركز تمكين شباب صدد، والذي نص على الآتي:

يُعدل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي لمركز تمكين شباب صدد، وذلك على النحو الآتي:

"مادة (٣٢):

يدير شؤون مركز تمكين شباب صدد مجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء بحد أدنى و (١٢) عضواً بحد أقصى، تنتخبهم الجمعية العمومية للمركز من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر."

**المادة الثانية**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب  
روان بنت نجيب توفيق

صدر بتاريخ: ١٧ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٩ نوفمبر ٢٠٢٤ م

## وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن حل جمعية المرخ التعاونية الاستهلاكية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨، وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المرخ التعاونية الاستهلاكية، وعلى النظام الأساسي لجمعية المرخ التعاونية الاستهلاكية، وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٣ بشأن حل الجمعية اختياريًا، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

تُحلُّ جمعية المرخ التعاونية الاستهلاكية حلاً اختياريًا بناءً قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يُعيَّن السادة "شركة كرو بي إچ" (شركة تضامن مهنية) التي تحمل رقم قيد السجل التجاري (٥٣٧٤٥-١) مصفياً للجمعية، ويستحق أجره من أموال الجمعية بعد انتهاء مهمته، ويقوم بتصفية الجمعية وتوزيع ناتج التصفية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ والنظام الأساسي للجمعية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل هذا القرار.

## مادة (٣)

يُحظَر على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها من تاريخ العمل بهذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفّي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية، ويمتنع عليهم وعلى موظفيها وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أيّ شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفّي.

**مادة (٤)**

على المصقّي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها، وأن يستوفي ما لها من حقوق قبيل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون، مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام الجمعية.

**مادة (٥)**

على المصقّي أن يقدم حساباً ختامياً عن أعمال التصفية إلى الوزارة.

**مادة (٦)**

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمَل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية  
أسامة بن صالح هاشم العلوي

صدر بتاريخ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠٢٤ م

## وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الصداقة البحرينية الألمانية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الصداقة البحرينية الألمانية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الصداقة البحرينية الألمانية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢ أكتوبر ٢٠٢٤، والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية وانتخاب مجلس إدارة للجمعية، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية الصداقة البحرينية الألمانية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية الصداقة البحرينية الألمانية لمدة شهرين، برئاسة السيدة ديماء

رسول عبدالله الحداد، وعضوية كلٍّ من:

١- مي عبدالعزيز سليم عيدو.

٢- Andreas Ulrich Bulow.

٣- عبدالحميد محمد شريف حاتم.

٤- Manuela Karin Brode.

### مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

### مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاتها ومستنداتها.

### مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

### مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

### مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية  
أسامة بن صالح هاشم العلوي

صدر بتاريخ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ  
الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠٢٤م

## وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية زمالة المدمنين المجهولين البحرينية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية زمالة المدمنين المجهولين البحرينية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية زمالة المدمنين المجهولين البحرينية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ١٢ نوفمبر ٢٠٢٤، والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (١٧، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

و ضمناً لحسن سير العمل بجمعية زمالة المدمنين المجهولين البحرينية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية زمالة المدمنين المجهولين البحرينية لمدة ثمانية أشهر، برئاسة

السيد عمار محمد بن علي الحسن، وعضوية كلٍ من:

- ١- حسين حسن إسماعيل علي.
- ٢- محمد أحمد علي مبارك بوصندل.
- ٣- محمد سالم سلمان سالم بلال.
- ٤- محمد يوسف عبدالله جمال القاضي.

**مادة (٢)**

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

**مادة (٣)**

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

**مادة (٤)**

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

**مادة (٥)**

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

**مادة (٦)**

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح هاشم العلوي

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٧ نوفمبر ٢٠٢٤م

## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٤

بشأن الموافقة على طلب تحويل كافة الأعمال المصرفية من بنك ايه اس بي للتمويل ش.م.ب (مقفلة)

(بيت التمويل الكويتي ش.م.ب (مقفلة) سابقاً) إلى بنك السلام ش.م.ب

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى لائحة تحديد إجراءات البت في طلبات البنوك لتحويل الأعمال المصرفية في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢،

وعلى طلب بنك ايه اس بي للتمويل ش.م.ب (مقفلة) (بيت التمويل الكويتي ش.م.ب (مقفلة) سابقاً) والمسجل تحت السجل التجاري رقم (١-٤٨١٢٨) بتحويل كافة أعماله المصرفية إلى بنك السلام ش.م.ب والمسجل تحت السجل التجاري رقم (١-٥٩٣٠٨)،

وعلى الإعلان الصادر من مصرف البحرين المركزي بشأن طلب بنك ايه اس بي للتمويل ش.م.ب (مقفلة) (بيت التمويل الكويتي ش.م.ب (مقفلة) سابقاً) بتحويل كافة الأعمال المصرفية إلى بنك السلام ش.م.ب المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٣٧٦٢) المؤرخ ٨ أغسطس ٢٠٢٤ وفي جريدتين محليتين، وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المصرفية،

قُرر الآتي:

مادة (١)

ووفقاً على طلب بنك ايه اس بي للتمويل ش.م.ب (مقفلة) (بيت التمويل الكويتي ش.م.ب (مقفلة) سابقاً) بتحويل كافة الأعمال المصرفية إلى بنك السلام ش.م.ب.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ١٦ جمادي الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠٢٤ م

## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن منح ترخيص لشركة الدرغ لحلول التكنولوجيا ذ.م.م

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،  
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،  
وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة الدرغ لحلول التكنولوجيا ذ.م.م ترخيص وسطاء تأمين.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٤ م

## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن منح ترخيص لبنك فيصل الإسلامي السوداني

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها، وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُمنح بنك فيصل الإسلامي السوداني ترخيص مكتب تمثيلي.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٤ م

### قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ-١٩١) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١٩١) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/٥٩١٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠١٤٤٥١)، ملك أحمد و عبدالله ابني عيسى الهتمي، المستملك بالقرار رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/٥٩١٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة شرق سند - مجمع (٧٤٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع / ت ت - م / و / س م - ه ح - ع ج / ٩٦٩ / ١٠٩٧٥٠ / ٢٠٢٤ / المؤرخ في ١٢ نوفمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٩٢) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٤٤٨) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/٩٦١١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣٧٨٢٢)، ملك منصور محمد جميل منصور العريض وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٤٤٨) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/٩٦١١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق شاخورة - المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع / ت ت - م / و / س م - ه ح - ع ا / ٩٥٢ / ٣٦٣٩٦٣ / ٢٠٢٤ / المؤرخ في ١٣ نوفمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

**قرار رقم (غ-١٩٣) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٤٥٦) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/٩٦١٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣٧٨٢١)، ملك ناصر محمد جميل منصور العريض وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٤٥٦) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/٩٦١٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق شاخورة - المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم : ه ت ع / ت م - ت م / س م - ه ح - ع ١ / ٩٥٢ / ٣٦٣٩٦٣ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ١٣ نوفمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٩٤) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٤٦٢) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/٩٤٣٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣١٠٥٦)، ملك ناصر محمد جميل منصور العريض وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٤٦٢) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/٩٤٣٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق شاخورة - المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم : ه ت ع / ت م - ت م / س م - ه ح - ع ١ / ٩٥٢ / ٣٦٣٩٦٣ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ١٣ نوفمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٩٥) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٤٧٥) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/١٥٦٩٦**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣٩٢٩٩)، ملك منصور محمد جميل منصور العريض وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٤٧٥) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/١٥٦٩٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق شاخورة - المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ع / ت م - ت م / س م - ه ح - ا ع / ٣٦٣٩٦٣/٩٥٢/ ٢٠٢٤ المؤرخ في ١٣ نوفمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٩٦) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٤٨٥) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/١١٢٦٩**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣١٠٨١)، ملك آمنة محمد رضا الديلمي، المستملك بالقرار رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة مقابة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/١١٢٦٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق شاخورة - المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ع / ت م - ت م / س م - ه ح - ا ع / ٣٦٣٩٦٣/٩٥٢/ ٢٠٢٤ المؤرخ في ١٣ نوفمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة  
إعلان رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها، وبراءات الاختراع التي انقضت حقوقها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع
- ٢- رقم الإيداع الدولي
- ٣- تاريخ تقديم الطلب
٤. اسم المخترع
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه
- ٦- التصنيف الدولي
- ٧- المراجع
- ٨- اسم الاختراع
- ٩- ملخص البراءة
- ١٠- عدد عناصر الحماية
- ١١- رقم البراءة
- ١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة
- ١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[١٢] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: ٢٠٢٤/١١/١٩	[11] رقم البراءة: ٢١٦٢
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A01G 7/04, A01G 9/24</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: DE 102016222326 B3</p> <p>D2: WO 2018/062988 A2</p> <p>D3: GB 1307763 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: ٢٠٢٠٠٢٣٤</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٢/٠٩</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/ NL2019/050350</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 2021101</p> <p>[32] ٢٠١٨/٠٦/١١</p> <p>[33] هولندا</p> <p>[72] المخترعون:</p> <p>١- ميبوس ، جيراردوس جوهانز جوزيف ماريا ، ٢- ميبويس - آين ، كورنيليا هنريكا بيترونيلا ماريا ، ٣- كروجر ، مارك</p> <p>[73] مالك البراءة: ١- بلوسكايز ١٩٨٩ بي . في .</p> <p>عنوان المالك: ١- بيوكينلان ٢٣ ، ٦٠٢٩ بيه أكس ستيركسيل ، هولندا</p> <p>[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: طريقة وجهاز لاستنابات المحاصيل

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بجهاز يتم فيه استنابات محصول في بيئة خالية بدرجة أساسية من ضوء النهار على الأقل، حيث يتم تعريض المحصول في حيز استنابات مكيف الظروف (10) بدرجة أساسية على الأقل لضوء صناعي سافع من مجموعة من مصادر ضوء صناعي (30) توجد في حيز الاستنابات. أثناء دورة الاستنابات يتم تهيئة خرج طاقة من مصادر الضوء الصناعي (30) لامتصاص الطاقة من جزء من المحصول (50) المضاء بها بحيث لا يتعرض المحصول القريب من كل مجموعة لمصدر ضوء صناعي لنقص البخار الثابت بدرجة أساسية على الأقل والمتساوي على نحو متبادل بدرجة أساسية.

عدد عناصر الحماية: 19

## انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٣٠٠٨٦	٢٠٢٤/١١/١٣	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	٢٠١٤٠١٢٥	٢٠٢٤/١١/١٦	عدم سداد الرسوم السنوية
٣	٢٠١٨٠٠٦٧	٢٠٢٤/١١/١٥	عدم سداد الرسوم السنوية


الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية  
إعلان رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها. وكذلك التصميمات الصناعية التي انقضت حقوقها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
- ٧- تاريخ انقضاء الحقوق.
- ٨- سبب انقضاء الحقوق

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / 2220

اسم الطالب : شانيل ليمتد

عنوانه : 5 كوينزوي، كرويدون، سي آر 49 دي إل، المملكة المتحدة)

تاريخ تقديم الطلب: 2024/10/31

وصف طلب التصميم: حقيبة يد بتصميم مميز

التصنيف: 01-03

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين،

21013 Box PO



رقم الطلب: ب ت / 2223

اسم الطالب : أوميغا إس أيه (أوميغا أيه جي) (أوميغا إل تي دي).

عنوانه : جاكوب-ستامبلي-ستراسي 96، 2502 ببيل/بيان، سويسرا)

تاريخ تقديم الطلب: 2024/11/12

وصف طلب التصميم: رسم 3 ساعات يد بألوان مختلفة (برتقالي، أخضر، رصاصي)

التصنيف: 02-10

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية، 990

تاريخ الأسبقية: 2024/06/11 رقم الأسبقية: 239097/DM دولة الأسبقية: WO

## انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً للمادة (22) من القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٩٦٣	٢٠٢٤/١١/١٨	عدم سداد الرسوم السنوية

## وزارة الصناعة والتجارة

## إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)  
إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (كوشري فاكتوري تضامن) لصاحبها عبد الرحمن عبد الله عيسى المقلة وشريكته المسجلة بموجب القيد رقم (١-١١١٩٥٩)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة).  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن تحويل قيد المؤسسة الفردية  
إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (صيدلية فارما كير) والمملوكة للسيد (أحمد داود سلمان أحمد شعباني) والمسجلة بموجب القيد رقم (٨١١٥١)، بطلب تحويل الفرع ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المؤسسة الفردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة برأسمال وقدره (١٠٠٠٠) عشره آلاف دينار بحريني، وذلك بكافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري.  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٢٤**  
**بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)**  
**إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (لوليا سكاى لبيع الدراجات شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٣٥٢٧٨) بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة).  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٢٤**  
**بشأن تحويل (شركة تضامن)**  
**إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (صالون دبي الجديد) المسجلة بموجب القيد رقم (٣-٧٨٠٠٦)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن) إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة).  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٤**  
**بشأن تحويل شركة (شركة ذات مسؤولية محدودة)**  
**إلى شركة (شركة تضامن بحرينية)**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (شركة فريش زون للاستشارات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١-١٦٧٢٢٧)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسؤولية محدودة) إلى شركة (شركة تضامن بحرينية).  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)  
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (قمر الزمان للتجارة) والمملوكة للسيد (السيد مجيد علوي محمد سلمان هاشم) والمسجلة بموجب القيد رقم (٩-٣٩١٩٩)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠ ألف) دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

(BALVINDER SINGH) بنسبة (٥٠)٪  
(GURDEEP SINGH) بنسبة (٤٩)٪  
(SAYED MAJEED ALAWI MOHAMED SALMAN HASHEM) بنسبة (١)٪

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)  
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (الشركة الأمريكية الفنية ذ.م.م.) المسجلة بموجب القيد رقم (١-٤٢٢٢٩)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية)

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)  
إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة الشركاء في (شركة المواء للحدائق والديكور ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٤٢٧٢)، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى (شركة تضامن) برأسمال وقدره (١٠٠٠) دينار، بين كل من:

١. MD DALWAR HOSSAIN BELAL HOSSSEN بنسبة ٨٠٪.
٢. MOHAMMED SUMON UDDIN HOQUE بنسبة ١٠٪.
٣. MOHAMMED SAFIQR RAHMAN RAHMAN بنسبة ١٠٪.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.